الجامعة التقنية الوسطى
saaduldeensaleh@mtu.edu.iq

الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري

Legal Mechanisms to protect Civilians from forced displacement

سعد الدين صالح عبد
Saaduldeen saleh abd

المستخلص :

يتضمن موضوع البحث تسليط الضوء على مفهوم التهجير القسري، والآثار الناشئة عنه، وتسليط الضوء على آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري.

وينتهي البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يأمل الباحث أن تسهم في تطوير وتعميق موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية:التهجير القسري، النزوح، اللجوء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

Abstract

The topic of the research includes shedding light on the concept of forced displacement the effects arising from it, and shedding light on the mechanisms of international protection for civilians from forced displacement . The research ends with a set of results and recommendations that the researcher hopes will contrib-.ute to the development and deepening of the research topic

Key words: Forced displacement , displacement , asylum , the international committee of the red cross , .temporary , and permanent international criminal courts

المقدمـة

يعد التهجير القسري من أشد الجرائم التي عانت منها البشرية في الماضي والحاضر، ومن أكثر الجرائم إيلاما للنفس الإنسانية لما تتضمنه من اقتلاع للإنسان من جذوره، وماضيه، وذكرياته التي عاشها، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة أثناء الحروب أو تكون نتيجة لها لمحاولة المحتل تغيير الطابع الديمغرافي أو التاريخي لمنطقة معينة قام باحتلالها، أثناء المواجهات المسلحة الدولية، كما يمكن أن تكون هذه الجريمة بسبب أو نتيجة لحرب أهلية داخلية تسعى فيها السلطة

الحاكمة لمواجهة تمرد أو عصيان داخلي فتقوم بمحو الطابع التاريخي لسكان منطقة معينة والقضاء على الروابط القومية أو العرقية أو الأثنية أو الدينية القائمة بينهم من خلال تشتيتهم وهدم مناطقهم وبيوتهم وبث الذعر فيما بينهم لإجبارهم على الرحيل من خلال المجازر الدموية التي ترتكبها والتنكيل بالسكان وتعريض حياتهم للخطر.

ونظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على البشرية، ولما تتضمنه من إساءة للكرامة الإنسانية وما قد ينتج عنها من آثار تتمثل في نزوح عدد كبير من السكان أو لجوئهم إلى دول الجوار فقد عمل المجتمع الدولي على التصدي لها من خلال القانون الدولي الإنساني، الذي استند على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكولين الإضافيين اللذان أصدرتهما الأمم المتحدة سنة 1977 والمتعلقان بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. كما عمل المجتمع الدولي للتصدي لجريمة التهجير القسري من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي كان مجلس الأمن ينشها لمواجهة جريمة دولية معينة عند ارتكابها كمحكمة نورمبرغ أو يوغسلافيا السابقة وقد انتهى المطاف مع المجتمع الدولي في هذا المجال إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتصدى لأشد الجرائم خطورة على البشرية كجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية . ما أدى إلى تبلور القانون الجنائي الدولي الذي سعى إلى منع عتاة المجرمين الدوليين من التملص من العقاب.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث الرئيسية في تحديد آليات حماية المدنيين من التهجير القسري، ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما التهجير القسري وما هي الآثار الناشئة عنه؟
2. ما آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الأثر الخطير الذي تخلفه جريمة التهجير القسري على بنية المجتمعات، وتركيبتها السكانية، و أثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والنفسية الخ .. مما يفرض تسليط الضوء على مفهوم التهجير القسري والآثار التي قد تنتج عنه، والإحاطة بالآليات التي يتبعها المجتمع الدولي ويتضمنها القانون الجنائي الدولي للتصدي لهذه الجريمة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية على ضوء آراء الفقه، وأحكام القضاء في تحديد مفهوم التهجير القسري و آثاره، وفي تبيان الآليات التي اتبعها المجتمع الدولي للتصدي لجريمة التهجير القسري والحد من ارتكابها.

خطة الدراسة:

وتتألف مما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري، و آثاره.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري.

الخاتمة: وتتكون من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم التهجير القسري

أن جريمة التهجير القسري ليست من الجرائم الحديثة أو الطارئة على الحياة البشرية بل هي جريمة قديمة قدم الإنسان نفسه وستبقى مستمرة ما دام هناك صراع بين البشر على الموارد، والثروة، والسلطة، لكنها كانت قديما بدون عقاب وكان المهزوم يخضع لإرادة المنتصر ومشيئته في كل شيء، غير أن تطور المجتمع الدولي والسعي إلى الحد من الآثار الناشئة عن الحروب، وتخفيف الآلام عن البشرية دفعت المجتمع الدولي، وفقهاؤه، ومحاكمه إلى تجريم التهجير القسري عبر تعريفه وتحديد معناه وتسليط الضوء على آثاره المتمثلة بالنزوح واللجوء وصولا إلى تشريع قانون جنائي دولي يعاقب على هذه الجريمة.

واستنادا لما تقدم فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال المطلب الأول الذي ندرس فيه تعريف الفقه، والقضاء الجنائي الدولي للتهجير القسري، أما في المطلب الثاني فنسلط الضوء على الآثار الناشئة عن التهجير القسري.

المطلب الأول : تعريف الفقه والقضاء الجنائي الدولي للتهجير القسري

إن الإحاطة بمفهوم التهجير القسري ومعرفة ماهيته، وأسبابه، وطريقة ممارسته تستلزم منا الوقوف على تعريف الفقهاء، والقضاء الجنائي الدولي بنوعيه المؤقت والدائم لهذه الجريمة.

وعليه فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه تعريف الفقه للتهجير القسري. أما في الفرع الثاني فنتناول تعريف القضاء الجنائي الدولي للتهجير القسري.

الفرع الأول : تعريف الفقه للتهجير القسري

يعرف بعض الفقهاء التهجير القسري بأنه " نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر في البلد نفسه"(1)، في حين يميز بعض الفقه بين الترحيل والنقل القسري ويرى الترحيل يكون بالنقل إلى ما وراء حدود الدولة، أما النقل القسري فيتم ضمن إقليم الدولة نفسها(2)، في حين يرى آخرون أن مفهوم التهجير وتحديد معناه يختلف في حالة النزاعات المسلحة الدولية عن حالة النزاعات المسلحة الداخلية ففي الحالة الأولى يعرفه بأنه " عمليات النقل القسرية الفردية أو الجماعية وترحيل الأشخاص المقيمين في المناطق المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو الأراضي التابعة لأية دولة أخرى سواء كانت محتلة أم لا بصرف النظر عن الوقائع"(3)، أما في الحالة الثانية فهو عبارة عن " إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الأثيني أو القومي أو الديني أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها"(4).

وعلى العموم ومهما كان هناك اختلاف في تحديد مفهوم التهجير القسري إلا أنه لا يخرج عن كونه عبارة عن سياسة مدبرة لحكومة دولة ما تهدف إلى إقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطاتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة مباشرة فردية، أو جماعية، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديمغرافية أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم(5)، وأن معظم عمليات التهجير تنطوي غالبا على جلب مستوطنين يحلون محل السكان الأصليين الذين

تم تهجيرهم ويقطنون في نفس مساكنهم وقد يكون المستوطنون الجدد من نفس البلد أو خارجها إلا أنهم يختلفون عنهم في العرق أو الطائفة أو غيرها من الأسباب التي دعت إلى تهجيرهم وبالتالي الاستيلاء على مساكنهم وإشغالها بدون عقد أو إذن مسبق (6)، وقد اتفق قسم كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن مصطلح الإبعاد أو النقل القسري وكذلك الترحيل القسري هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد(7).

نخلص مما تقدم إلى أن التهجير القسري هو عبارة عن إجبار مجموعة بشرية تعيش في حيز جغرافي معين على مغادرته إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان داخل البلاد أو خارجها وأهداف التهجير متعددة فقد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تاريخية أو سياسية.

الفرع الثاني : تعريف القضاء الجنائي الدولي للتهجير القسري

عرفت محكمة نورمبرغ(8) التهجير القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية واعتبرت في المادة 6/ج من نظامها الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانية تعني" .... الإبعاد والأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ....." ووفقا لذات المفهوم اعتبرت محكمة طوكيو(9)، التهجير القسري من الجرائم الواقعة ضد الإنسانية حيث جاء في المادة 5/ج من نظامها الأساسي أن" الجرائم ضد الإنسانية هي .....الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري تنفيذا لأي جريمة...." وأما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(10)، فقد اعتبرت الترحيل القسري بأنه " يكون لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"(11)، كما ميزت المحكمة في القضية المتعلقة بالجنرال رادسيلف كرستيك بين الإبعاد والنقل القسري واعتبرت إن الإبعاد يتطلب ترحيل خارج حدود الدولة في حين النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان ضمن حدود الدولة نفسها(12).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أورد مصطلحي الإبعاد والنقل القسري ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرة 1/د من المادة السابعة، أما الفقرة 2/د من المادة نفسها فقد اعتبرت أن الإبعاد أو النقل القسري هو " ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". مما وضع حجر الأساس لتجريم التهجير القسري.

نخلص مما تقدم إلى أن القضاء الجنائي الدولي اعتبر أن التهجير القسري هو جريمة ضد الإنسانية ترتكب لإبعاد مجموعة من الأشخاص عن موطنهم الأصلي إلى مكان آخر لأغراض سياسية أو عرقية أو دينية الخ ...

المطلب الثاني: الآثار الناشئة عن التهجير القسري

للتهجير القسري العديد من الآثار ومن أهمها نزوح الأشخاص المهجرين عن موطنهم الأصلي، أو تحولهم إلى لاجئين، ونظرا لاختلاف الوضع القانوني للنازح عن اللاجئ فإننا سنسعى الى تسليط الضوء على مفهومي النزوح واللجوء كأثر من آثار التهجير القسري و ابراز الفارق بينهما.

وعليه فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه التهجير القسري والنزوح (التشريد الداخلي) أما في الفرع الثاني فنتناول التهجير القسري واللجوء.

الفرع الأول : التهجير القسري والنزوح (التشريد الداخلي)

وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة يعرف الأشخاص النازحون بأنهم " الأشخاص، أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الحرب، أو ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة

أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"(13)، وقد عرفت الفقرة 17 من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 المشردين قسرا داخل دولهم بأنهم " الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح، أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم"(14). ويطلق البعض على هؤلاء الأشخاص مصطلح النازحون داخليا، أو المهجرون داخل أوطانهم، ويحتفظ النازحون بوصفهم مواطنين بحقوقهم كافة بما في ذلك الحق في الحماية وفقا لقوانين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني(15)، فإذا كان نزوحهم وقت الحرب وبسببها فإنهم يخضعون للقانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين وإذا كان نزوحهم وقت السلم وفي غير حالة الحرب فإنهم يخضعون لحماية قواعد حقوق الإنسان الدولية(16).

نخلص مما تقدم إلى أن النزوح من أهم أثار التهجير القسري ويكون داخل حدود البلد ويتمتع النازح بالحقوق التي يضمنها له القانون الوطني، لاستمرارية تمتعه بصفة المواطنة، كما يتمتع بالحقوق الإنسانية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني : التهجير القسري واللجوء

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"، ووفقا للبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر بتاريخ 1966 عن الأمم المتحدة تم تجاوز التحديد الزمني حيث صار يتساوى وضع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييد.

ويعتبر اللجوء نتيجة من نتائج التهجير القسري ويترتب عليها ويختلف اللجوء عن النزوح في أن الأشخاص المدنيون يصبحون لاجئين معترف بهم دوليا عندما يعبرون حدود دولية سعيا للحصول على ملاذ في بلد آخر، بينما يظل الأشخاص النازحون داخليا لأي سبب من الأسباب في بلدانهم نفسها، وبذلك يعد الوضع القانوني للاجئين أفضل من وضع النازحين داخليا حيث هناك قوانين و اتفاقيات دولية تعالج وضعهم القانوني، أما النازحون داخليا فإنهم يعدون في كثر من الأحيان أعداء للدولة(17).

نخلص مما تقدم إلى أن اللجوء أثر من أثار التهجير القسري ويتم بمغادرة حدود الوطن إلى الخارج ويخضع الوضع القانوني للاجئ للقوانين الوطنية للدولة المضيفة، ولما نصت عليه القوانين الدولية المتعلقة باللجوء.

المبحث الثاني
آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري

نظراً لما تشكله جريمة التهجير القسري من خطر على أمن واستقرار المجتمع الدولي وحياة الشعوب وقيمها وثقافتها وكرامتها فقد اهتم القانون الجنائي الدولي بالتصدي لهذه الجريمة عبر مختلف الوسائل والآليات الممكنة بغية منعها، أو الحد من انتشارها وتوسعها.

وللوقوف على الآليات التي سلكها المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته الدولية المختلفة، وتشريعاته القانونية للتصدي لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال المطلب الأول الذي ندرس فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية من التهجير القسري. أما في المطلب الثاني فنسلط الضوء على دور القضاء الجنائي الدولي في المعاقبة على التهجير القسري.

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية من التهجير القسري

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة مستقلة تقوم بمهمة إنسانية تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح ويسترشد عملها بالمبدأ الذي يقضي بضبط الحرب أي ضبط الأعمال الحربية، وضبط سلوك الجنود، وتستند اللجنة في عملها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(18).

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية المدنيين من التهجير القسري بصفتها الحارس الأمين على للقانون الدولي الإنساني سواء في وضع قواعد حماية المدنيين من التهجير، أو لفت انتباه الدول إلى الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

واستنادا لما تقدم فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه مدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة قواعد حظر التهجير القسري، أما في الفرع الثاني فنتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لفت أنظار المجتمع الدولي للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

الفرع الأول : مدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حظر التهجير القسري

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحد من عمليات التهجير القسري للمدنيين من خلال اقتراح اتفاقية دولية على المؤتمر الدولي الذي عقد في سويسرا سنة 1940 تتضمن تحييد مدني العدو الموجودين في إقليم دولة محاربة، و أيضا تحييد المدنيين الموجودين في إقليم دولة محاربة، إلا أنها أخفقت في ذلك بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية فبادرت إلى الاقتراح على الأطراف تبني مشروع طوكيو الذي يحظر في الفقرة ب من المادة 19 منه إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة إلا إذا تم الإجلاء بسبب العمليات العسكرية لضمان أمن السكان المدنيين. غير أن مطلبها هذا رفض مجددا من قبل الأطراف المنخرطة في الحرب وارتكبت ألمانية النازية أبشع ممارسات التهجير القسري بحق السكان المدنيين.

وقد كان من نتيجة الويلات التي أصابت البشرية من جراء الحرب العالمية الثانية وضع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي حظرت في المادة 49 منها ترحيل و إبعاد السكان المدنيين أو نفيهم، كما تم تعزيز حماية المدنيين ومنع تهجيرهم قسريا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي خصص للنزاعات المسلحة الدولية والذي اعتبر في المادة 85 /4/أ منه انتهاكا جسيما قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي او خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة، كما تم تعزيز هذه الحماية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية والذي نص في المادة 17 منه على أنه:

"1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين او أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

نخلص مما تقدم إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دورا تاريخيا هاما في توصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية جنيف الر ابعة وبروتوكولاتها الإضافية وفي وضع تشريعات تمنع التهجير القسري للسكان الأصليين عن موطنهم سواء كان التهجير بسبب الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية مما كان له الأثر الكبير في ولادة المحكمة الجنائية الدولية و انبثاق القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لفت أنظار المجتمع الدولي للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر وتعميق المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ودعم تطبيقه على المستوى المحلي، وتذكير أطراف االنزاع بالتزاماتها، وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني(19)، ولتتمكن اللجنة الدولية من القيام بذلك فإنها تعمل على نشر مندوبين لها في مناطق النزاع لرصد الانتهاكات الو اقعة على المدنيين وفي حالة وقوع أية مخالفة من واجب المندوبين لفت أنظار السلطات إليها وتقديم الاقتراحات لتجنب التكرار وعلى المندوبين بذل قصارى جهدهم لتقصي الحقائق دون البحث عن مرتكب المخالفة لأنه من واجب الدول وأطراف النزاع، كما تتلقى اللجنة الشكاوى التي تردها من أطراف النزاع أو أية أطراف أخرى والتي تفضح أية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما تقوم اللجنة بمساعي سرية تامة لدى الأطراف التي وجهت إليها المزاعم بارتكاب الانتهاكات ولكن إذا تكررت الانتهاكات فإن اللجنة تقوم بتوجيه دعوة علنية لوقف الانتهاكات(20)، ومن الأمثلة على خروج اللجنة عن السرية فضحها للانتهاكات التي ارتكبها أطراف النزاع في يوغسلافيا وقامت بتقديم تقارير ومعلومات لمجلس الأمن عن الجر ائم المرتكبة من أطراف النزاع بموجب قراره رقم 771 لسنة 1992 الذي دعا بموجبه المنظمات الإنسانية الدولية بتقديم ما لديها من وثائق عن الجر ائم المرتكبة من أطراف النزاع والتي من ضمنها سوء معاملة المدنيين والتهجير القسري للمدنيين(21).

نخلص مما تقدم إلى أن تصدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجريمة التهجير القسري ومؤازرتها للقضاء الجنائي الدولي في ذلك يتم عن طريق لفت أنظار الدول إلى هذه الانتهاكات وتذكيرها بواجباتها الدولية والإنسانية مما يشكل ضغطا أدبيا على هذه الدول ويفيد القضاء الجنائي الدولي في جمع المعلومات ومباشرة الملاحقة القانونية لمرتكبي جر ائم التهجير القسري.

المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في المعاقبة على التهجير القسري

يلعب القضاء الجنائي الدولي دورا هاما في المعاقبة على جريمة التهجير القسري من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي تقوم بملاحقة عتاة المجرمين الدوليين. وقد تطور الأمر عما كان عليه في الماضي حيث كان مجلس الأمن الدولي يقوم بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة متخصصة ببعض الجر ائم الدولية أما حديثا فقد انتهى الأمر إلى أحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي كان ثمرة من ثمرات نضال الشعوب وسعي النظام الدولي للتصدي للجر ائم الدولية ومن ضمنها جريمة التهجير القسري.

وللإحاطة بهذا الموضوع فإن تناولنا له سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه دور المحاكم المؤقتة في المعاقبة على التهجير القسري، أما في الفرع الثاني فنتناول دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المعاقبة على التهجير القسري.

الفرع الأول : دور المحاكم المؤقتة في المعاقبة على التهجير القسري

من المحاكم المؤقتة التي جرمت أفعال الإبعاد والتهجير القسري محكمة نورمبرغ التي اختصت بالجر ائم ضد السلام، وجر ائم الحرب، والجر ائم ضد الإنسانية وقد أدخلت جريمة التهجير القسري في زمرة الجر ائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما نص عليه نظامها الأساسي(22)، ويعتبر من أكثر المكاسب التي حققتها محكمة نورمبرغ ظهور مفهوم

الجرائم ضد الإنسانية(23)، وكذلك محكمة طوكيو التي كان اختصاصها مشابها لاختصاص محكمة نورمبرغ واعتبرت أيضا التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية(24)، ومحكمة يوغسلافيا السابقة والتي شمل اختصاصها المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949 وعلى مخالفة قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وقد اعتبرت المادة 4 فقرة 2/هـ من نظام المحكمة أن نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى يدخل ضمن باب جرائم إبادة الأجناس. كما عاقبت المحكمة على جريمة الإبعاد في الفقرة د من المادة 5 من نظام المحكمة. كجريمة ضد الإنسانية.

كما يعتبر من المحاكم الجنائية المؤقتة محكمة رواندا التي تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955/94 في 8/11/1994 للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949 ومخالفات قوانين الحرب وأعرافها. نتيجة للصراع بين قبائل التوتسي والهوتو وما نتج عنه من قتل وتهجير راح ضحيته حوالي مليون ونصف مليون شخص وقد استند النظام الأساسي للمحكمة على نفس الأسس التي استند اليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الذي استند بدوره على ميثاق محكمة نورمبرغ(25). وقد اعتبرت الفقرة هـ من المادة 2 من نظام المحكمة أن مصطلح إبادة الأجناس يشمل " نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى".

نخلص مما تقدم إلى أن القضاء الجنائي الدولي ممثلا بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها المجتمع الدولي كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وغيرها لعبت دورا هاما في المعاقبة على جريمة التهجير القسري وشكلت بدايات ولادة القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المعاقبة على التهجير القسري

يعد الإعلان عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي العام لأن المحكمة الجنائية منبثقة عن اتفاقية دولية شارعة(26)، وقد اعتبرت هذه المحكمة التهجير القسري جريمة معاقب عليها دوليا وصنفت جريمة التهجير القسري في زمرة جرائم الإبادة الجماعية التي تتجلى بنقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى بهدف الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية(27)، كما اعتبرت التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم(28)، وأيضا جريمة حرب(29)، بوصفه من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اب 1949 عندما ترتكب ضد الأشخاص التي تحميهم اتفاقيات جنيف.

نخلص مما تقدم إلى أن القضاء الجنائي الدولي مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أخذت على عاتقها ومن ضمن اختصاصاتها التصدي لجريمة التهجير القسري كجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة ابادة جماعية قد استقر ومعه استقرت قواعد القانون الجنائي الدولي، والمعاقبة على التهجير القسري.

الخاتمـــة

من خلال ماتقدم لموضوع الحماية القانونية للمدنيين من التهجير القسري خرجنا ببعض النتائج والتوصيات:-

أولا : النتائج:

- للتهجير القسري يكون بإجبار مجموعة بشرية تعيش في حيز جغرافي معين على مغادرته إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان داخل البلاد أو خارجها وأهداف التهجير متعددة فقد تكون اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو سياسية.

- يعتبر من أثار التهجير القسري النزوح، واللجوء ويختلف النزوح عن اللجوء في أن النزوح يكون إلى داخل البلد نفسها، أما اللجوء فيكون إلى خارج الحدود.

- بعد جهود مضنية بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع آليات قانونية معينة لحماية المدنيين من التهجير القسري تم التوصل إلى اتفاقيات جنيف الر ابعة سنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية سنة 1977 كما عملت اللجنة على التصدي لجريمة التهجير القسري عن طريق تذكير الدول بواجباتها القانونية والإنسانية والدولية.

- لعب القانون الجنائي الدولي دورا هاما في التصدي لجريمة التهجير القسري والمعاقبة عليها من خلال المحاكم المؤقتة التي أنشاها مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي عدت التهجير القسري جريمة حرب وجريمة ابادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة إلزام الدول باحترام قواعد القانون الجنائي الدولي وتجريم التهجير القسري في قو انينها الوطنية والمعاقبة عليه.

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على جريمة التهجير القسري و إبعادها عن التجاذبات السياسية بين الدول لتمكينها من ممارسة دورها وجعلها محايدة ومستقلة وموضوعية.

الهوامش

1. عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجز ائر، 2007، ص 6 وما بعدها.
2. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، ص12.
3. فر انسوا بوشيه سولينة، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار الملايين، بيروت، 2006، ص 198.
4. وليم نجيب نصار، مفهوم الجر ائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008، ص 364.
5. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 238.
6. نادية عبد اللطيف، الحماية الجنائية للمدنيين من التهجير القسري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة تكريت، 2009، ص67.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، 2004، ص543.
8. تشكلت محكمة نورمبرغ من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان بموجب اتفاق لندن في 8/8/1945 بين ممثلي الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي سابقا وبريطانيا، ثم انضمت إليها تسع عشرة دولة حليفة،... أنظر محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، دون تاريخ، هامش، ص 231.
9. تشكلت محكمة طوكيو بناء على قرار القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجر ائم والمجازر التي ارتكبوها بتاريخ 19/1/1946
10. تشكلت محكمة يوغسلافيا السابقة بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 تاريخ 25/5/1993 كرد فعل من قبل الأمم المتحدة على الجر ائم التي حدثت في هذه الدولة والتي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني حيث مارس الصرب حملات وحشية للتطهير العرقي مورست فيها كل أنواع التعذيب والاغتصاب والتهجير القسري للمسلمين البوسنيين سوسن تمرخان بكة، الجر ائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 28 .
11. مشار إليه عند صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 46 .
12. شريف عتلم، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.
13. صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص62.
14. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 15.
15. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة، لشؤون اللاجئين النازحين سابقا، مهجرون داخل أوطانهم 2014.
16. فر انسواز بوشيه سوليتيه، المرجع السابق، ص 119 و200.
17. صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص66.
18. مصطفى أحمد فؤاد، وأحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، منشورة في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017. ص25.
19. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، أسئلة وأجوبة، ديسمبر، 2014، ص 88

20. مصطفى أحمد فؤاد، وأحلام علي محمد الأقرع، المرجع السابق، ص 27و28.
21. وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة ، الجزائر، 2010. ص114.
22. المادة 6/ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لسنة 1945.
23. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص441.
24. المادة 5/ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لسنة 1946..
25. أنظر النظام الأساسي لمحكمتي رو اندا لسنة 1994 ونورمبرغ لسنة 1945..
26. مها محمد أيوب، محاضرات بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، في مادة القانون الدولي العام، القيت على طلبة الدراسات العليا ماجستير عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، للعام الدراسي 2012 .2013.
27. أنظر الفقرة هـ من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.
28. أنظر الفقرة د من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.
29. أنظر المادة 8 /أ/7/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

المراجـع

أولا : الكتب والمؤلفات القانونية:

- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، 2004.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- فرانسوا بوشيه سولينة، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار الملايين، بيروت، 2006.
- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، دون تاريخ.
- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008.

ثانيا :الرسائل الجامعية:

- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
- نادية عبد اللطيف، الحماية الجنائية للمدنيين من التهجير القسري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة تكريت، 2009.
- وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة ، الجزائر، 2010.

ثالثا : الأبحاث المنشورة في المجلات، والتقارير، والمحاضرات العلمية:

- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
- مصطفى أحمد فؤاد، وأحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، منشورة في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017.
- مها محمد أيوب، محاضرات بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، في مادة القانون الدولي العام، القيت على طلبة الدراسات العليا ماجستير عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، للعام الدراسي 2012 2013.
- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، أسئلة وأجوبة، ديسمبر، 2014
- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة، لشؤون اللاجئين النازحين سابقا، مهجرون داخل أوطانهم 2014.

رابعا الاتفاقيات والأنظمة الدولية:

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لسنة 1945
- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993.
- النظام الأساسي لمحكمة رو اندا لسنة 1994
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.
- اتفاقية جنيف الدولية الرابعة لسنة 1949
- البروتوكولات الإضافية لسنة 1977.